[198] أنه جعل عزوجل سهما لنفسه أو لرسوله أو لذي القربى ؟ لانه لما نزه نفسه عن الصدقة ونزه رسوله نزه أهل بيته، لابل حرم عليهم لان الصدقة محرمة على محمد وآله وهي أوساخ أيدي الناس لا تحل لهم، لانهم طهروا من كل دنس ووسخ فلما طهرهم ا واصطفاهم رضي لهم ما رضي لنفسه، وكره لهم ما كره لنفسه عزوجل فهذه الثامنة (1). 3 - فس: " واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن خمسه وللرسول ولذي القربى " وهو الامام " واليتامى والمساكين وابن السبيل " فهم أيتام آل محمد خاصة ومساكينهم، وأبناء سبيلهم خاصة، فمن الغنيمة يخرج الخمس ويقسم على ستة أسهم سهم ، وسهم لرسول ا، وسهم للامام، فسهم ا وسهم الرسول يرثه الامام، فيكون للامام ثلاثة أسهم من ستة، والثلاثة الاسهم لايتام آل الرسول ومساكينهم وأبناء سبيلهم ". وإنما صارت للامام وحده من الخمس ثلاثة أسهم، لان ا قد ألزمه بما ألزم النبي صلى ا عليه وآله من تربية الايتام، ومؤن المسلمين، وقضاء ديونهم، وحملهم في الحج والجهاد، وذلك قول رسول ا لما أنزل ا عليه " النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم " وهو أب لهم. فلما جعله ا أبا المؤمنين، لزمه ما يلزم الوالد للولد فقال عند ذلك: من ترك مالا فلورثته، ومن ترك دينا أو ضياعا فعلي وإلى، فلزم الامام ما لزم الرسول صلى ا عليه وآله، فلذلك صار له من الخمس ثلاثة أسهم (2). 4 - ل: ابن الوليد، عن الصفار، عن أحمد وعبد ا ابني محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان، عن عبيدا الحلبي، عن أبي عبد ا عليه السلام قال: إن نجدة الحروري كتب إلى ابن عباس يسأله عن أربعة أشياء: هل كان رسول ا صلى ا عليه وآله يغزو بالنساء وكان يقسم لهن شيئا ؟ ومن موضع الخمس ؟ وعن اليتيم متى ينقطع يتمه ؟ وعن قتل الذراري ؟

_____ (1) امالي الصدوق: 317. (2) تفسير القمى: 254. _____